

دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-149) |

في الدعوى رقم: (V-2019-4885) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعية- شطب- مدة نظامية- عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة-أجابت الهيئة بمذكرة طالبت فيها برد الدعوى-دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى-عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسه بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت لدائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
ففي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في
مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في
الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة،
فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-4885) بتاريخ
٢٠٢٠/٠٤/٢٩م

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية
رقم (...) بصفته مالك مؤسسة (...) للتجارة سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة
تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل، وبعرض لائحة الدعوى على
المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٥م مكونة من صفتين،
وتطالب فيها برد الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً
افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة
المضافة في محافظة جدة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته
ممثلاً عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت
تبلغها بموعد الجلسة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١)
بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير
المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على
قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ
١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس
بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً، وحيث نصّت الفقرة (٢)
من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات
الضريبية على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة
الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي
السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى،
فتمت الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي - دون إخلال بالمدة المحددة لسماع
الدعوى- إقامة دعوى تقييد بغير جديد».

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠٢٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قرّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.
وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.